



رسالة تعاون علمي

بين

جامعة ديالى (جمهورية العراق)
والجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا
(الجمهورية اللبنانية)



المادة السادسة

لا يجوز تغيير أو تعديل أو إعادة النظر أو إضافة أحكام إلى هذه الرسالة إلا بموافقة خطية من كلا الطرفين وتصبح جزءاً لا يتجزأ منها ، وتدخل حيز النفاذ وفقاً للإجراءات نفسها المذكورة في المادة (الخامسة) من هذه الرسالة .

المادة السابعة

يتم حل الخلافات الناتجة عن تنفيذ رسالة التعاون العلمي أو تفسيرها بالاتفاق المباشر بين الطرفين المتعاقدين وفي حال عدم التوصل إلى حل ودي يتم حسم الموضوع من خلال لجنة تنسيقية تشكل لهذا الغرض . وفي حال عدم التوصل للجنة إلى حل يتم إنهاء العمل برسالة التعاون .

المادة الثامنة

في حال إلغاء الرسالة أو ايقاف العمل بها ، يتم الإستمرار بإنجاز النشاطات المشتركة القائمة فعلاً والتي كان قد بدء بتنفيذها ولحين إنتهاء العمل بها .

المادة التاسعة

يتم منح سمة الدخول (الفيزا) وفقاً للتشریعات النافذة لكلا البلدين .

المادة العاشرة

وُقعت هذه الرسالة في مدينة (بغداد) بتاريخ / 3 / 2022 ميلادي ، وحررت بنسختين أصليتين باللغة العربية ، وكل منهما الحجة القانونية نفسها عند حصول خلاف في تفسير وتطبيق مواد هذه المذكورة .

الطرف الثاني

وزارة التربية والتعليم العالي اللبناني
الجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا
الجمهورية اللبنانية

د.رياض فؤاد صقر
رئيس الجامعة

الطرف الأول

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى / جمهورية العراق

أ.د. عبد المنعم عباس كريم
رئيس الجامعة



رسالة تعاون علمي

بين

جامعة ديالى (جمهورية العراق)
والجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا
(الجمهورية اللبنانية)



رغبة من جامعة ديالى العراقية والممثلة برئيسها (أ. د. عبد المنعم عباس كريم) التي تمثل الطرف الأول ،
والجامعة الأمريكية للعلوم والتكنولوجيا اللبنانية والممثلة برئيسها (د. رياض فؤاد صقر) التي تمثل الطرف
الثاني اللذان يسميان فيما بعد بـ (الطرفين) في توطيد عرى التعاون العلمي فيما بينهما ، ولرغبتهم في إيجاد
صيغة مثمرة لهذا التعاون بما يعزز التطور الأكاديمي والبحثي . فقد اتفق على ابرام رسالة التعاون العلمي هذه
وفق المواد الآتية:

المادة الأولى

اتفق الطرفان على التعاون بينهما في المجالات العلمية والبحثية والتدريبية ذات الاهتمامات والاختصاصات المشتركة الآتية:

- 1- التعاون في مجال البحث والنشر العلمي.
- 2- المشاركة في المؤتمرات والندوات وورش العمل.
- 3- تقديم خدمات التدريب وبناء القدرات العلمية للتدريسيين والطلبة.
- 4- المشاركة في المبيعات التحريرية والاستشارية للمجالات العلمية.
- 5- الاستفادة من المختبرات العلمية والمكتبات الورقية وال الرقمية.
- 6- تقديم المشورة العلمية والبحثية والفنية في الاختصاصات المشتركة.

المادة الثانية

يقوم كل طرف بتغطية النفقات الخاصة به في النشاطات ذات الاهتمام المشترك بخلاف ما يتم الاتفاق عليه من الدعم المالي على أن يكون بصورة تحريرية لكل نشاط من خلال ملحق لرسالة التعاون ويكون جزء لا يتجزأ منها.

المادة الثالثة

سيتم تقوية وتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية بالتوافق مع التشريعات النافذة ذات العلاقة في كلا البلدين.

المادة الرابعة

لا يترتب على رسالة التعاون العلمي أية تبعات قانونية بين الطرفين وإنما هي فقط مبادرة لتعزيز التعاون المشترك بينهما.

المادة الخامسة

تدخل هذه الرسالة حيز التنفيذ من تاريخ آخر اشعار لكلا الطرفين باستكمال الاجراءات القانونية المؤيدة لدخولها حيز النفاذ وفقا لقانون كلا البلدين . وتبقى هذه الرسالة نافذة لمدة (خمسة) سنوات قابلة للتمديد تلقائياً لمدة مماثلة ما لم يشعر أحد الطرفين الطرف الآخر خطياً برغبته في إنهائها قبل مدة (ثلاثة) أشهر من تاريخ إنتهاء العمل بهذه الرسالة.